الاجابة النموذجية

1- نظرا لحصوصية البنك المالي لسوك و حصوصية لعمل المصرفي الذي يتميز بمخاطر عديدة تخطر هن وضعية مركزية وطبيعة جوهرية لحماية المصارف وحماية مقدمي الأموال و المودعين وهذه الخصوصية تتمثل في:

- إن المصارف هي المصدر الأكثر أهمية للأموال الخارجية المستعملة لتمويل مشروعات الأعمال كما أنها من أكبر المستودعات الأموال في الاقتصاد لكل بلد
- أنها تتاجر بأموال الآخرين فالمصدر لأموال المصارف هو من المودعين وليذا فالمصارف تتميز بكونها ذات رفعة مالية عالية إذ أن ودائعها أكبر بكثير من رؤوس أموالها
- أنها تمارس دورا مهما هو دور الوساطة المالية أي أنها الوسيط بين أصحاب الفائض ووحدات العجز التي يقدم أسباب تنامي المخاطرة إذ أنها تستقبل الأموال من المودعين وتتأثر بردة هذه الأموال لها وتوظفها في عمليات الاقراض والاستثمار التي قد تتعرض إلى مشاكل ولي تعثر مما يجعل عملية المقاصة بين مستحقات الموجودات والمطلوبات عملية صعبة وغير مؤكدة
- صغر حجم رؤوس أموال المصارف مقارنة بحجم موجوداتها ومطلوباتها بسبب اعتمادها على الغير في ممارسة نشاطاتها من خلال ارتكازها على هامش الفائدة بين الإيداع و الاقراض.

2- تتمثل أدلة الاثبات في:

- الوجود الفعلي أو المادي هو من هم أدلة الاثبات التي يعتمد عليه المدقق في التأكد من صحة أرصدة الدفاتر لحسابات الأصول (جرد المخزون، الصندوق)
- المستندات تمثل قرائن وأدلة يستند إليها المدقق عند فحصه للدفاتر و السجلات الموجودة في المؤسسة ومثل هذه المستندات فواتير الشراء، فواتير البيع، الشيكات، الكمبيالات
- المصادقات أو رسائل التأكيد التي يحصل عليها المدقق من المورذين والمدينين والدائنين آخرين كمصادقات عن الحسابات و المكشوفات الموجودة لديه لدى المؤسسة
- الاقرارات المكتوبة من إدارة المؤسسة لمدقق بعض الأمور لا يستطيع المدقق الحكم عليها لهذا الحسب يطلب الإدارة من أهل استشارتهم فيما يتعلق بالمؤسسة من أمور غامضة يؤكدها المسئولون عن الإدارة بواسطة قرارات مكتوبة للوصول إلى معلومات سهلة وواضحة
- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية الذي يساعد على ضبط العاملين عن التقيد بالنظام والتعليمات والخطط المرسومة من قبل الاداريين في المؤسسة
- تتبع تتبع الأحداث اللاحقة
- صحة الأرصدة من الناحية الحسابية أي صحتها من حيث الجمع و الطرح والضرب و القسمة

3- قواعد اعداد التقرير وتتمثل في تلك الأمور التي على المدقق أن يبينها في تقريره:

- أن الحسابات قد تم أعدادها على أساس مدى وفق قواعد المحاسبة المتعارف عليها و تعتبر مشكل مستمر من سنة لأخرى إذا وجد اختلاف يبينه المدقق في تقريره
- أن الإفصاح في الحسابات والمعلومات قد تم بالشكل الصحيح والافصح الكافي عن بقية البيانات الجوهرية التي يرى المدقق ضرورة إظهارها في الحسابات الختامية و في تقريره
- أن يتضمن التقرير نطاق وطبيعة عملية التدقيق التي قام بها
- أن يبين رأيه حول الحسابات المختومة ويعبر ملاحظات حول الحسابات إذا يمكن ذ

يكون تقريره بتحفظات أو بدونها. وإذا أمتنع المدقق عن إبداء الرأي يجب أن يوضح سبب ذلك في تقريره

4- الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي

أ- إجراءات الملف الدائم للبنك يشمل الملف الدائم على المعلومات الخاصة بالنشاط والمذكرات المستمرة الأثر، كما يضم هذا الملف لحفظ المستندات و المذكرات و المعلومات المتعلقة بعملية التدقيق لكل مهمة

ب- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم وفعالية نظام التدقيق الداخلي ودرجة الاعتماد عليه

ت- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته والتأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات

ث- دراسة برامج وتقارير التدقيق الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين واستخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها

ج- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك و أسباب وقوعها و الكشف عن الثغرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا

5- خلية معالجة الاستعلام المالي: تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في

- تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي

(المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي ينص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة)

- معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة المعلومات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق. هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية

- إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة تبييض الأموال بالدلائل. يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة. إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية. ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة. ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته الى رئيس محكمة الجزائر

- المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والثغرات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية. مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

6- دور هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية

- النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل البنك، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات وعمليات ومعاملات البنك مع المساهمين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والتحقق بأن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة
- التوعية و التثقيف للموظفين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي . إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى موظفين يفهمون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من فقه المعاملات المصرفية الإسلامية
- دراسة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تدقيق عمليات البنك المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات المقدمة لها سواء، كانت تلك الاستفسارات من الموظفين أو عملاء المصرف

- إقامة ندوات و مؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة التحديات و الأخطار التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي . بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى التطوير و الإبداع و تقديم الحلول و البدائل

- تقديم تقرير سنوي أمام الجمعية العامة لها، لبيان مدى مشروعية أعمال المصرف . وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية و أساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية . ومدى تجاوب الادارة و العاملين لتوجيهاتها و قراراتها

- الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية و الاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر و إصدار الكتب و النشرات و المواقع الالكترونية، لبيان فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية